


مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الحكيم بن شامش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 33.18
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 352- يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية :

«1 -

«2 -

«3 - وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص آخرين ؛

«4 - كتابة إضافية.....أو اختتامها.

«الفصل 353- يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره.....التصريحات التي يتلقاها.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر بالفصل 1-359 :

«الفصل 1-359. استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.»